

## وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٨٧٢ لسنة ٢٠١٢

### وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨  
وlawته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف القيادية في الجهاز الإداري للدولة  
والقطاع العام ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٥ لسنة ٢٠١١؛

وعلى مذكرة السيد المدير التنفيذي لمجلس التدريب الصناعي؛  
وصالح العمل؛

### قرار:

#### (مادة أولى)

يضم مشروع تنمية المهارات التابع لمصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني  
إلى مجلس التدريب الصناعي كوحدة من الوحدات التابعة للمجلس.

#### (مادة ثانية)

ينقل العاملون بالمشروع بكافة أوضاعهم ومراكزهم القانونية إلى المجلس،  
ويسرى بشأنهم ما يسرى على العاملين بالمجلس، ويتولى المدير التنفيذي للمجلس أو من ينوبه  
إدارة هذا المشروع وفقاً للقوانين واللوائح السارية المفعول والمعمول بها بالمجلس.

#### (مادةثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به من تاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر في ٢٠١٢/١١/٦

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٢

١٧٨٦ س ٤٥٢٥٦ - ٢٠١٢